

من يحيا منها الوطى وما لظفره من سنة اذا حث  
 ملكة ولو بكر او مشرة او من لا يطا حرم وطها  
 وودو عبي حتى تستبرى بحضنة بعد القرض فمن  
 تحيض ولبه فذات شهر و بوضع الحمل والى  
 وخص حيلة اسقاطه من عدم وطى بالعبث هذا  
 الطهوى ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها  
 والكلت ان ينكحها الاخر ثم يشترى القرض

م